



مركز دراسات حقوق الانسان والديموقراطية  
مركز دراسات حقوق الانسان والديموقراطية  
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

# من أجل مصادقة المغرب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثم إنجاز مشروع مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية  
حول المحكمة الجنائية الدولية، بدعم من المندوبية الوزارية المكلفة  
بحقوق الإنسان، في إطار برنامجها المتعلق بالشراكة والتعاون  
مع جمعيات المجتمع المدني.

مطبوعات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

طبعة أولى : 2013

الإيداع القانوني : 2013 MO 3871

ردمك : 0 - 2 - 9424 - 9954 - 978

الإخراج الفني : نداكوم ديزاين، هـ : 05 37 68 25 50

المطبعة : مطبعة البيضاوي، هـ : 05 37 70 32 41

## تقديم

انخرط المغرب خلال العقدین الأخيرین فی دینامیة متنامیة للنهوض بحقوق الإنسان وتعزیز الاختیار الديمقراطي كنمنط للحکامة وأحد المقومات الضرورية للدولة الحديثة. وقد تجسد ذلك فی المصادقة علی الاتفاقیات الرئیسیة فی مجال حقوق الإنسان والتزاماته أمام مجلس حقوق الإنسان أو فتح الباب أمام الآلیات الأممیة غیر التعاقدیة لزیارة بلادنا، والشروع فی ملاءمة القوانین مع الالتزامات الدولیة، واتخاذ مبادرات وقرارات جریئة وقویة لمعالجة عدد من القضايا والملفات (المرأة، حقوق الإنسان، الأمازیغیة)، كل ذلك فی سباق حراك سیاسي متنامي التطور مكن من اعتماد وثیقة دستوریة متمیزة فی التاریخ السیاسي الحديث للبلاد.

وإذ رافقتنا كمركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، منذ إحداثه، عددا من هذه القضايا من زاویة اشتغاله واختصاصه، فإننا نعتقد أنه آن الأوان للترافع من أجل مصادقة المغرب علی النظام الأساسي للمحكمة الجنائیة الدولیة كتتویج لهذا المسار، وكرجمة جدیدة لاختیارات بلادنا ولإرادة سیاسیة منحازة لقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان. لقد فتحت الوثیقة الدستوریة المعتمدة الباب أمام هذا التوجه، خاصة وأن

عددًا من القضايا التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أصبحت مجرمة في الدستور، وكونه ربط المسؤولية بالحاسبة وعزز استقلالية السلطة القضائية.

وقد حاولنا في هذا الترافع إبراز أهمية هذه الخطوة، والجواب على الملاحظات والقضايا التي قد يدفع بها المتحفظون على هذه المصادقة، مع تقديم الأجوبة التي بلورتها تجارب دولية قريبة من أسئلتنا.

ونأمل، من خلال هذه المساهمة، فتح باب نقاش رزين وبناء يساهم في تقدم موقف بلادنا من هذه المصادقة، إيمانًا منا بكون البناء التراكمي، والانخراط المتتالي في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والديمقراطية، والجواب الاستشراقي على تحديات واقعا وأسئلته، هي التي جعلت بلادنا تسير بثبات نحو أفق مجتمع حدائي ديمقراطي تتقوى أسسه باستمرار، رغم ما قد يعتري هذا البناء أحيانًا من مواطن الخلل ومتطلبات التقويم.

وقد تمكن مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية من إنجاز هذا المشروع بدعم من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في إطار برنامجها الداعم للمجتمع المدني، وهو مشروع يتكون من :

- إعداد وإصدار وثيقة الترافع ؛
- إصدار كتاب يضم أهم الوثائق المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ؛
- عقد ورشات مع فاعلين مختلفين لتقديم وثيقة الترافع.

وبذلك، يواصل مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية الاضطلاع بدوره في مسيرة بناء دولة القانون وتحصين المكتسبات في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية بما يفتح مزيدا من الأمل على أفق غدٍ أفضل لحماية الحقوق والحريات وضمان العدالة والمساواة أمام القانون.

**الحبيب بلكوش**

**رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية**



## الفصل الأول

# دواعي مصادقة المغرب على نظام المحكمة الجنائية الدولية

بادرت المملكة المغربية في شتنبر من سنة 2000، إلى التوقيع على معاهدة نظام روما الأساسي، كما كان المغرب من بين الدول التي دعمت إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وفعالة ومستقلة خلال مؤتمر روما في صيف سنة 1998. غير أن الإرادة التي تم التعبير عنها سرعان ما تراجعت بعد ذلك، حيث لم تتم المصادقة على هذا النظام من طرف المملكة المغربية لحد الآن على الرغم من المساعي الوطنية والدولية في هذا الاتجاه، وذلك لاعتبارات دستورية وتشريعية، ولتقديرات سياسية لا تتماشى وباقي الالتزامات الدولية التي عقدتها الحكومة المغربية من خلال المصادقة على جل الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان وعلمنا أن مثل هذه الاعتبارات لم تقف في وجه باقي الدول التي وقعت وصادقت على معاهدة نظام روما.

إلا أن المقتضيات الدستورية الجديدة فتحت الباب أمام انخراط بلادنا في هذا الصرح القضائي الدولي، فضلا عن مصادقة بلادنا على

عدد من البروتوكولات المتعلقة بمراقبة عدد من الآليات الدولية وإحداث أخرى وطنية وتلقي الشكايات الفردية في مجالات حقوق الإنسان. وهذا ما حدا بنا إلى الانخراط في الترافع من أجل المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد نص الدستور المغربي الحالي، على غرار الدساتير السابقة منذ 1992، في تصديره على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبذلك يندمج المغرب تلقائيا في كل العهود والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتبار أن للتصدير، حسب ما ورد في الفقرة الأخيرة منه سنة 2011، نفس القوة القانونية التي تكتسيها باقي أحكام الدستور وتلزم مختلف السلطات في البلاد سواء منها السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والقضاء، حيث نصت هذه الفقرة على أنه : «يُشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور».

وهكذا نص الدستور على :

- إن المملكة المغربية، وفاء لإختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون... (فق1)
- وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مبادئها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم. (فق3).



كما نص نفس التصدير على أن المملكة المغربية تؤكد التزامها ب «حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ».».

وحتى عندما كان الدستور المغربي لم يتخذ موقفا صريحا بخصوص مكانة الاتفاقيات بالنسبة للقانون الداخلي قبل اعتماد دستور 2011، فإن فقهاء القانون يؤكدون على أن ذلك لا يمكنه بتاتا أن يؤدي إلى قراءة ضيقة بل بالعكس كما تشهد على ذلك مقتضيات القانون الدولي والتشريع المغربي وعدد من الاجتهادات الفقهية.

إن تنفيذ بنود الاتفاقيات المبرمة بين الدول مبدأ عريق يشكل أساس القانون الدولي العام. ويتعزز هذا المنحى بكون المغرب صادق على اتفاقية فيينا بخصوص قانون المعاهدات بتاريخ 26 شتنبر 1972 (وصدرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 27 نوفمبر 1974). وتنص هذه الاتفاقية على أن «كل معاهدة معمول بها تربط بين الأطراف المبرمة لها، ويجب أن تنفذها هذه الأطراف عن حسن نية» (المادة 26)، كما تنص المادة 27 على أنه «لا يجوز أن يسند أحد الأطراف إلى مقتضيات قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما». وتسير ديباجة الدستور في نفس الاتجاه حيث تنص على أنه «إدراكا منها لضرورة عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا»، وهو إقرار صحيح لأسمى قانون في البلاد، بالتزام المغرب بما تقتضيه المواثيق الدولية.

وقد حرصت مجموعة من النصوص القانونية المغربية على تأكيد سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، إذ نص الظهير الصادر بتاريخ 6 شتنبر 1958 المتعلق بسن قانون الجنسية المغربية على أن «مقتضيات المعاهدات أو الأوفاق الدولية المصادق عليها والموافق على نشرها ترجح على أحكام القانون الداخلي» (الفصل الأول)، كما نص الظهير الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب إلى حكوماتهم على «أن شروط تسليم المجرمين الأجانب إلى حكوماتهم والمسطرة الموصلة إليه وكذا مفعوله تعين في الفصول الآتية اللهم إذا كانت هناك مقتضيات منافية لما ذكر ناجمة عن معاهدات». وغيرها من النصوص. وسارت عدة أحكام قضائية منذ سنوات في هذا الاتجاه وإلى اليوم.

ولا شك أن هذا التوجه سيعزز مع المقتضيات الدستورية الجديدة ومع تنامي الجهودات والمناظرات حول دور القضاء في تفعيل الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ولم يبق الدستور المغربي لسنة 2011 في حدود تأكيده على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا، والتزامه الصريح بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، بل نص على مجمل حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تكريس سمو الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية والتنصيب على العمل على ملاءمة هذه التشريعات مع مقتضياتها، إذ جاء في النص التأكيد على جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة، (فق 4 المقطع 9) ؛

هكذا جرم الدستور المغربي :

- الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري ؛
- جريمة الإبادة ؛
- الجرائم ضد الإنسانية ؛
- جرائم الحرب ؛
- كافة الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان ؛
- حظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف ؛
- عدم جواز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، أو معاملته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية أو حاطة بالكرامة الإنسانية ؛

• اعتبار ممارسة التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون.

بذلك يكون الدستور قد انتصر لقيم إنسانية باعتباره الأفعال المشار إليها جرائم منهكة لقواعد تحمي قيما إنسانية أساسية، ولها انعكاسات خطيرة على الأشخاص الذين يتعرضون لها (الضحايا)، وبالتالي يجب معاقبة مقترفها أيا كان، جهة خاصة أو عامة.

هي ذات الفلسفة التي قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية، عندما اعتبرت أن جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية.

وفي هذا السياق ينص الفصل 23 من الدستور على معاقبة «القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان». وهي من بين الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية.

وتأتي هذه المستجدات الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن التطور التشريعي الذي شهده المغرب، حيث تم العمل على ملاءمته مع عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ويمكن الإشارة في هذا الإطار إلى :

✓ مدونة الأسرة ؛

✓ مدونة المسطرة الجنائية ؛

✓ قانون الحريات العامة ؛

✓ قانون الشغل ؛

✓ قانون تحرير الفضاء السمعي البصري ؛

✓ قانون تجريم التعذيب ؛

✓ قانون الجنسية ؛

كما قام المغرب بالصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة الاختفاء القسري، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعدد من البروتوكولات الاختيارية.

إن دستور 2011 يعتبر الديمقراطية من ثوابت الأمة، إلى جانب الدين الإسلامي والملكية والوحدة الترابية ويؤكد على حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، وينص على معاقبة القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان الأمر الذي يتماشى والصادقة على قانون روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية.

ومن جهة أخرى، فإن توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة تسيير في هذا الاتجاه. ففي مجال تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، أوصت الهيئة بـ«تجريم ممارسة الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة العنصرية وباقي الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وكل أشكال المعاملة والعقوبات القاسية واللا إنسانية والمهينة».

كما أوصت في مجال مواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان بـ«المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتيما لتوقيع المغرب عليه، مع فحص الإكراهات المطروحة»، وذلك إلى جانب المصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بمنع عقوبة الإعدام، والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، ورفع التحفظات التي سجلها المغرب بخصوص بعض مقتضيات الاتفاقية المذكورة.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذه التوصيات تستمد قوتها من كونها كانت تعبيرا صريحا عن المصالحة السياسية مع الماضي، تجسيدا لإرادة مختلف مكونات الشعب المغربي للقطع مع الماضي والتوجه نحو مستقبل البناء الديمقراطي والتنمية، كما تستمد هذه القوة، من جهة ثانية، من المصادقة الملكية، سواء من خلال الخطاب الملكي بمناسبة انتهاء مهمة هيئة الإنصاف والمصالحة وتقديم تقرير الخمسينية حول التنمية البشرية بالمغرب في يناير 2005، أو في الخطاب الملكي ليوم 9 مارس 2011 الذي نص على أنه تقرر إجراء تعديل دستوري شامل، يستند على سبعة مرتكزات أساسية منها «.... ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية، والثقافية

والبيئية، ولاسيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب».

إن مصادقة المغرب على الاتفاقية المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية ستجعله في انسجام تام مع التزاماته الدولية، خاصة وأنه صادق على اتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ 27 يوليوز 1956، ووقع على ملحقاتها كما صادق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بتاريخ 24 يناير 1958، فضلا عن مصادقته على مختلف المعاهدات والاتفاقيات الضامنة لحقوق الإنسان سواء منها ذات الطابع العام أو التي تخص فئة معينة، بل ولإعمال تشريعاته الوطنية لتتلاءم مع هذه الالتزامات كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وستشكل المصادقة على المحكمة الجنائية الدولية خطوة أخرى على سبيل تفعيل التزامات المغرب بخصوص التوصيات الصادرة عقب الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأخيرة، كما يكرس الخيار الاستراتيجي لانفتاح المغرب على مختلف آليات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وباقي هيئات المعاهدات، بالإضافة إلى انفتاحه كذلك على المساطر الخاصة، والمقررين والهيآت المختصة.

ويجدر التذكير هنا بإيجاز بالتزامات المغرب ذات الصلة بمجال القانون الدولي الإنساني، وكذا التزاماته ذات الصلة بمجال تقنين وسائل وأساليب الحرب.

## I. التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان :

صادق المغرب على جل الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان إضافة إلى عدد من البروتوكولات الاختيارية. ويتعلق الأمر بـ :

### 1. الاتفاقيات

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ؛
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب ؛
- اتفاقية حقوق الطفل ؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم ؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

### 2. البروتوكولات الاختيارية:

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الخلاعي للأطفال ؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ؛
- البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ؛

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛
- البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

## II - التزامات المغرب ذات الصلة بمجال القانون الدولي الإنساني ؛

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1498 ؛
2. اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 غشت 1949 والمصادق عليها في 26 يوليوز 1956 ؛
3. البروتوكولان الملحقان باتفاقية جنيف المؤرخان في 1977 والمصادق عليهما في 3 يونيو 2011 ؛
4. اتفاقية حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة في 14 ماي 1954 والمصادق عليه في 30 غشت 1968 ؛

## III - التزامات المغرب ذات الصلة بمجال تقنين وسائل وأساليب الحرب

1. بروتوكول جنيف لحظر الغازات الخانقة والوسائل الجرثومية لسنة 1925 المصادق عليها في 13 أكتوبر 1970 ؛
2. معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية لسنة 1972 ؛
3. اتفاقية سنة 1980 بشأن بعض الأسلحة التقليدية (اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر) وبروتوكولاتها الأربعة، المصادق عليها في 19 مارس 2002 ؛



4. معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية لسنة 1993 والمصادق عليها في 28 دجنبر 1995.

وهكذا، فإن مصادقة المغرب على نظام روما ستشكل امتدادا لالتزاماته الدستورية والحقوقية وعلى مستوى القانون الدولي وتكريسا طبيعيا لما حققه خلال العقدین الأخيرين في مجال احترام حقوق الإنسان وحيانتها وإشاعة الديمقراطية في الدولة والمجتمع.

فضلا عن ذلك، فإن عدم مصادقة المملكة المغربية على معاهدة روما تحرم نفسها من فوائد عدة وعلى رأسها :

- المشاركة في صياغة وإدخال التعديلات على المعاهدة ؛
- المشاركة في اقتراح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية ؛
- المشاركة في تطوير نظام العدالة الجنائية الدولية، وذلك بإنشاء مؤسسات تابعة لها مثلا،
- حماية سيادتها عبر مبدأ التكامل الذي يوفره نظام روما.

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن عدم مصادقة بلد ما على نظام روما لا يحميه من المساءلة بخصوص المسائل التي تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية. ولا أدل على ذلك من وضعية السودان الذي رغم عدم مصادقته على معاهدة روما فإن مجلس الأمن لم يمنعه ذلك من إحالة قضية دارفور على المحكمة ومنح المدعي العام فرصة المطالبة باعتقال رئيس الدولة و بعض المسؤولين الكبار فيها.

ويرى المهتمون أن وضعية السودان كانت تكون أقل سوءا لو كان السودان منضما للاتفاقية. فحضور ممثليه ومساهمته في انتخاب القضاة وربما مناداته بتعديل الميثاق كانت ستكون مفيدة إن لم تصل إلى ترجيح الكفة لفائدة السودان.

ونفس الوضع هم ليبيا بعد الأحداث التي عرفتها في سياق الحراك الذي عرفته المنطقة العربية، حيث وقعت إحالة من قبل مجلس الأمن في 26 فبراير 2011 للوضع في ليبيا بإجماع كل أعضاء المجلس. وقد صرح الادعاء العام في 03 مارس 2011 انه سيفتح التحقيق في الوضع في ليبيا. هذا وقد طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية أن تصدر آنذاك مذكرات اعتقال بحق زعيم ليبيا معمر القذافي وابنه سيف الإسلام ورئيس جهاز مخابراته عبد الله السنوسي وذلك يوم 16 ماي 2011 على أساس ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية عند قمع «الثوار» في ليبيا.

وما يلاحظ هنا أيضا هو أن عدم انضمام ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية لم يمنع مجلس الأمن من إحالة الوضع إلى المدعي العام بها، ولم يمنع هذا الأخير من إصدار مذكرات اعتقال وذلك بصفة سريعة جدا مقارنة بالوضع في دارفور حيث لم تمض آنذاك سوى بضعة أشهر على بداية الأحداث.

يبدو من ذلك أن بقاء جل الدول العربية بشكل عام خارج المحكمة بتبرير عدم رضاها عن بعض الجوانب في نظامها الأساسي موقف غير منتج لأنها يمكن أن تخضع لاختصاص المحكمة في كل الأحوال كما أوضحنا ذلك.

كما أن مثل هذا الموقف يعكس إرادة سياسية للإفلات من العقاب لا تتماشى والمقتضيات الدستورية الجديدة في المغرب التي ربطت المسؤولية بالمحاسبة فضلا عن عدم تماشيها مع التوجهات العامة لسياسة الدولة في مجال حقوق الإنسان حماية ونهوضا.

وقبل الوقوف عند بعض الإشكاليات الدستورية والعملية التي تطرحها المصادقة على النظام الأساسي، وكيف عالجتها بعض الدول

بما فيها المشابهة للمغرب من حيث النظام السياسي وتقديم مقترحات عملية لتجاوز هذه الإشكاليات، سيكون من المفيد التوقف عند المحكمة الجنائية الدولية سواء من حيث سياقها التاريخي ونظامها الأساسي واختصاصاتها ومبادئها العامة وهيكلتها وأركان الجرائم التي تدخل ضمن صلاحياتها.



## الفصل الثاني

# المحكمة الجنائية الدولية: السياق الاختصاصات، الهيكل والمبادئ

### I . السياق التاريخي لإحداث المحكمة الجنائية الدولية :

يتطلب وضع المحكمة الجنائية الدولية في سياقها التاريخي التذكير ببعض التواريخ الأساسية التي وسمت تطور المفاهيم القانونية على المستوى الدولي :

- 1859، ألف هنري ديوران كتابه «ذكرى سولفرينو». يتمحور الكتاب حول مشاهدات مؤلفه من فظائع وآلام في معركة سولفرينو (40000 شخص بين قتل وجريح بدون إسعاف)، كما ضمن كتابه بعض التدابير التي أدت إلى تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 1872، قام السويسري غوستاف مونييه، بصياغة أول مجموعة من النظم الأساسية لمحكمة جنائية دولية.
- 1907، أرست اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية أساس مفهوم جرائم الحرب المعاصر.

- 1921 / 1927، انتهت معظم المحاكمات التي تم إجراؤها في ليبسيغ لمحكمة نحو 1740 ألمانيا متهمين بارتكاب جرائم حرب برد الدعوى. حيث صدرت 6 أحكام بالإدانة و6 أحكام بالبراءة ولم تُنفذ أي عقوبة بأكملها.
- 1945/1947 وضعت المحكمتان العسكريتان الدوليتان في نورمبرغ وطوكيو مبدأ مسؤولية كل فرد عن أفعاله بموجب القانون الجنائي، حتى وإن كان ممثلاً رفيع المستوى للدولة أو جهازها العسكري.
- 1948، أشارت المادة السادسة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية.
- 10 دجنبر 1948، يُعترف للإنسان، للمرة الأولى في تاريخ البشرية، بحقوق غير قابلة للتصرف، ينبغي لجميع الدول حمايتها وذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة.
- 1949، وضعت اتفاقيات جنيف الأربع أساس القانون الإنساني الدولي الحديث وتحدد ما يُحظر على الأطراف المتحاربة القيام به.
- 1993/1994، تم إنشاء محكمتين جنائيتين دولتين خاصتين للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة الناجمة عن سياسات الأنظمة في يوغوسلافيا وروندا.
- 17 يوليو 1998، ينتهي مؤتمر روما بالمصادقة على نظام روما الأساسي، الذي يعتبر المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، حيث اعتمد بأغلبية 120 صوتاً مقابل 7 أصوات (الولايات المتحدة، إسرائيل، الصين، العراق، قطر، ليبيا، اليمن) وامتناع 21 دولة عن التصويت.

دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ سنة 2002، حيث تأسست هذه المحكمة كأول محكمة دولية قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء. كما تعتبر أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

يعتبر فاتح يونيو من سنة 2002 نقطة تحول في تاريخ الإنسانية، لأنه يعتبر بمثابة انتصار لإرادة المجتمع الدولي. ففي ذلك اليوم، دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بعد أن أصبح العدد الضروري من الدول المصادقة عليه متوافراً، تطبيقاً لنفس المادة (126 من النظام الأساسي)، الذي يشترط وجوب مصادقة ستين دولة، علماً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شكل خلاصة لجهد تاريخي.

لقد بلغ عدد الدول المصادقة على قانون إنشاء المحكمة 121 دولة حتى فاتح يوليو 2012 «الذكرى السنوية العاشرة لتأسيس المحكمة»، وقد تعرضت المحكمة لانتقادات من عدد من الدول منها الصين والهند وأمريكا وروسيا، وهي من الدول التي تمتنع عن التوقيع على ميثاق المحكمة.

ويبلغ عدد الدول العربية المنخرطة في معاهدة روما أربع دول هي جيبوتي، جزر القمر، المملكة الأردنية وتونس.

وقد فتحت المحكمة الجنائية إلى حد الآن تحقيقات في عدة قضايا بعدد من الدول منها :

- أوغندا الشمالية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية الأفريقية الوسطى ومالي تمت إحالتها من طرف الدولة المعنية ؛

• ودارفور، السودان وليبيا، أحيلت من طرف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ؛

• كينيا وكوت ديفوار، تم فتح التحقيق بمبادرة من المدعي العام بعد استشارة قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

وأعلن مكتب المدعي العام أيضا أنه يجري تحقيقات أولية في عدد من الحالات الأخرى بعدة قارات، بما في ذلك : أفغانستان، وكولومبيا، وجورجيا، غينيا ونيجيريا وجمهورية كوريا، والأراضي الفلسطينية المحتلة. كما نشر مكتب المدعي العام إلى الآن نتائج التحقيقات الأولية في الجرائم المفترض أنها ارتكبت في العراق وفلسطين وفنزويلا.

## II . المحكمة الجنائية الدولية: الخصائص، الاختصاصات والهيكلية . .

تعد المحكمة الجنائية هيئة مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة، من حيث الموظفين والتمويل، وقد تم وضع اتفاق بين المنظمتين يحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما من الناحية القانونية.

يقع المقر الرئيسي للمحكمة في هولندا، لكنها قادرة على تنفيذ إجراءاتها في أي مكان.

### 1. خصائص المحكمة الجنائية الدولية :

إن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دائمة، عكس سابقتها التي أسست لمحاكمات معينة وانتهت أو ستنتهي بانتهاء مهمتها، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة نورنبورغ ورواندا ويوغوسلافيا سابقا.

يعني نظام المحكمة الجنائية الدولية الأشخاص وليس الدول، إذ لا تحاكم سوى الأشخاص الذاتيين البالغين سن الثمانية عشرة وما فوق من أجل اقترافهم الأفعال التي تدخل في نطاق اختصاصها.



ونظام المحكمة الجنائية الدولية نظام تكميلي للقضاء الجنائي الوطني، أي أنها لا تحل محل الدول في مساءلة مواطنيها، ولا تحتكر الاختصاص في ذلك، كما أن ممارسة دولة معنية اختصاصها بخصوص جريمة معينة يجعل المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بشأنها.

غير أنه يمكن الإشارة إلى أن نظام هذه المحكمة أضاف مقتضى يجعل من هذه المؤسسة نظاما رقابيا أيضا. فإذا تبين للمحكمة أن الدولة المعنية قررت عدم مقاضاة الشخص المعني أو أنها غير راغبة في مقاضاته أو غير قادرة على ذلك، فإن المتابعة تكون مقبولة لديها والاختصاص قائم.

## 2. المبادئ العامة :

أكد النظام الأساسي للمحكمة على المبادئ العامة التالية المتعارف عليها دوليا :

- مبدأ لا جريمة إلا بنص : إذ لا يسأل الشخص جنائيا أمام المحكمة الدولية ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويؤزل تعريف الجريمة تأويلا دقيقا، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص المعني.
- مبدأ لا عقوبة إلا بنص : إذ لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقا لنظامها الأساسي.
- مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص : حيث لا تسأل المحكمة الجنائية الدولية أي شخص عن سلوك سابق لبدء أعمال نظامها الأساسي. وفي حالة تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة

قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص المعني بالتحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية : لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا على الأشخاص الطبيعيين، ويكون الشخص مسؤولاً بصفته الفردية عن الأفعال الصادرة عنه.

غير أن المسؤولية الفردية للأشخاص لا تنفي مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

- مبدأ التساوي أمام القانون : يطبق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جميع الأشخاص بشكل متساوي دون أدنى تمييز بسبب الصفة الرسمية سواء كان الشخص المعني رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً.

ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها.

- قرينة البراءة هي الأصل : أكد النظام الأساسي قرينة البراءة هي الأصل (المادة 60)، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه بما يراه من وسائل ولو بالتزام الصمت، وحقه في مؤازرة محام.

والجدير بالإشارة أن النظام الأساسي كرس في المادة 28 مبدأ المسؤولية الجنائية المفترضة بالنسبة للقائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته

وسيطرته الفعليتين، أو نتيجة عدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، مما يعد استثناءا لقرينة البراءة هي الأصل.

- **إلغاء الإعدام في العقوبات الواجبة التطبيق** : تطبق المحكمة، بمقتضى المادة 77 من نظامها الأساسي عقوبات على ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها، إحدى العقوبات التالية :

1 - السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

2 - السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي :

1 - فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 - مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

وألغت المحكمة عقوبة الإعدام كعقوبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي، وأجازت للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تباشر اختصاصها الوطني والذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الإعدام. (المادة 80).

### 3. اختصاصات المحكمة الجنائية

#### i. الاختصاص الموضوعي :

تعريف الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي :

#### 1. جريمة الإبادة

بداية من الحرب العالمية الثانية، أصبحت «جريمة الإبادة» جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن باقي جرائم الحرب الأخرى، حيث كرستها صكوك الاتهام بالمحكمة الدولية لنورمبورغ، لتقن سنة 1948، في إطار الاتفاقية الأممية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

تعتبر محكمة العدل الدولية، أن مقتضيات هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الأمم المتحضرة، حتى ولو لم تتضمن إجراءات إلزامية في متنها. وعرفت الاتفاقية في مادتها الثانية، الإبادة الجماعية بأنها «... تعني أيا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه :

أ. قتل أفراد من الجماعة ؛

ب. إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء من الجماعة ؛

ج. إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يقصد تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا ؛

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ؛

هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى،

وقد أخذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته السادسة، بنفس التعريف المنصوص عليه في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة تتحقق بتوفر ثلاثة عناصر :

## ✓ الركن المادي :

تتحقق العناصر المادية لجريمة الإبادة الجماعية بإيداء شخص أو أكثر، بواسطة :

♦ القتل ؛

♦ إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم ؛

♦ فرض أحوال معيشية معينة ؛

♦ فرض تدابير معينة لمنع الإنجاب ؛

♦ نقل أشخاص أقل من ثمانية عشرة (18) سنة ؛

## ✓ الركن المعنوي :

علاوة على ما حددت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإثبات الركن المعنوي، يعود عادة إلى المحكمة، فهي التي تقرر، حالة بحالة، الشرط المناسب، إن وجد، للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف.

وبخصوص جريمة الإبادة الجماعية، يتحقق هذا الركن، بتوفر شرطين :

1- أن يتصرف مرتكب الجريمة بهدف هلاك الجماعة المحمية كليا أو جزئيا، وأن يكون سلوكهم وجه بوضوح نحو تلك الجماعة، أو من شأنه أن يؤدي إلى هلاكها ؛

2- استهداف الفعل الجرمي لجماعة بذاتها، أي أن الجرائم ارتكبت ضد أشخاص بسبب انتمائهم لهذه الجماعة بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا.

## ✓ عنصر «الجماعة»

حددت اتفاقية 1948 أربعة أنواع من الجماعات : قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وهو ما أخذ به نص تحديد أركان الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذا التعداد لا يعطينا تعريفا موضوعيا لكل مكون من المكونات الأربع الممكن أن تشكل جماعة.

ويبقى قرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكابيصو سنة 1998، هو المرجع المتداول لإعطاء تعريف «موضوعي» لكل جماعة من الجماعات المحمية باتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، حيث ورد في هذا القرار:

● **الجماعة القومية - National-** مجموعة أشخاص يجمعهم رابط قانوني قائم على المواطنة المشتركة المرتبطة بحقوق وواجبات متبادلة.

● **الجماعة الإثنية - Ethnie-** يجب أن يجمع بين أعضاء الجماعة لغة وثقافة مشتركة.

● **الجماعة العرقية - Racial-** يتقاسمون روابط مادية وراثية مرتبطة بمنطقة جغرافية محددة (بشرة سوداء، بيضاء، صحراء...)، باستقلال عن عناصر اللغة والثقافة والقومية والدين.

● **الجماعة الدينية - religieux -** أشخاص يشتركون في ديانة أو عقيدة - confession - أو يمارسون معتقدا<sup>1</sup>.

1 - Le Procureur c. Jean-Paul Akeyu affaire No. ICTR-96-4-T-sept. OCt 1998, par 512 et suivant

وقد اعتمدت محكمة رواند في تعريفاتها على قرار لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 6 أبريل 1955<sup>2</sup>، غير أنها تبقى تعريفات نسبية يصعب تطبيقها بصفة شمولية في جميع المجالات والأزمات<sup>3</sup>.

## 2. الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

يعود تقنين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، غير أنه منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بدأ مفهوم «الإنسانية» يدخل مجال تنظيم الحرب، بغرض حماية الحق في الحياة ومناهضة انتهاك بعض الحقوق المرتبطة بالذات الإنسانية<sup>4</sup>.

شهد تجريم الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية خطأ تصاعديا، منذ إقراره لأول مرة في النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>5</sup>.

ففي البداية ارتبطت الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بحالات النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>6</sup>، ليتم التخلي عن شرط النزاع المسلح<sup>7</sup>، ليوسع مجال الاختصاص، ليشمل حتى الأفعال المرتكبة في زمن السلم<sup>8</sup>.

يشكل في منظور المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم مرتكبة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم

---

2 - CIJ-Arrêt du 6 Avril 1955. Nottebohm (Liechtenstein C. Guatemala)

3 - Déclaration de l'UNESCO sur la race et les préjugés raciaux, adoptée le 27 avril 1978.

4 - Déclaration de Saint-Pétersbourg de 1968 qui vise à « interdire l'usage de certains projectiles en temps de guerre ».

5 - المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج.

6 - المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.

7 - المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

8 - المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين،  
وعن علم بالهجوم، الأفعال التالية :

• القتل العمد ؛

• الإبادة ؛

• الاسترقاق

• إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ؛

• السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية  
بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ؛

• التعذيب ؛

• الاغتصاب، أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أول  
الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف  
الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ؛

• اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان  
لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة  
بنوع الجنس - سواء كان ذكرا أو أنثى -، أو لأسباب أخرى. ومن المسلم  
عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار  
إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ؛

• الاختفاء القسري للأشخاص ؛

• جريمة الفصل العنصري ؛

• الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا  
في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية  
أو البدنية.



يستنتج مما سبق أن التصرفات المنشئة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، يمكن تجميعها في خمسة نقاط :

**أولاً :** التصرف غير الإنساني من شأنه إحداث معاناة شديدة، أو مسا شديداً بالسلامة الجسدية أو بالصحة العقلية أو البدنية للمجموعة المدنية المستهدفة<sup>9</sup> ؛

**ثانياً :** أن يرتكب التصرف في إطار هجوم واسع النطاق - généralisée - أو بصورة ممنهجة - systématique -، فالصفتان غير متلازمتان فبحصول أحدهما يتحقق الفعل الجرمي.

ويفسر الهجوم الواسع النطاق، بأنه كل تصرف محظور بموجب القانون الدولي المطبق عموماً الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم. وبصورة مكثفة ومتكررة، وموجه ضد ضحايا بسبب انتمائهم.

أما الهجوم المنهج، فهو كل تصرف يتم تنفيذاً لسياسة معدة سلفاً، سواء قامت بها دولة أو منظمة معينة<sup>10</sup>.

ويبقى للمحكمة في نهاية المطاف تحديد التوصيف الخاص بمكان حالة معروضة عليها.

**ثالثاً :** أن يكون موجهاً ضد سكان مدنيين، أي ارتكاب متعدد للأفعال المحددة في المادة 7 كجرائم ضد الإنسانية ضد أي سكان مدنيين تأييد الدولة أو سياسية تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، وذلك

---

9- معرفة دلالات والعناصر المكونة لعبارات : «هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان تامدنيين» و«الإبادة» و«الإسترقاق» و«إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان» و«التعذيب» و«الحمل القسري» و«الإضطهاد» و« جريمة الفصل العنصري» و«الإختفاء القسري»، يرجى الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة 7 من نظام روما الأساسي، والمادة 7 (1) (أ) إلى (ك) من النص المحدد لأركان الجرائم.

10 - قرار المحكمة الجنائية لرواندا في قضية أكايصو، الفقرات من 579 إلى 581.

بأن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين، أو بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم.

**رابعاً :** أن يرتكب الفعل المجرم على أسس تمييزية، ولسد الباب أمام الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم التي تفلق المجتمع الدولي، فقد وسعت المادة 7 المجال المشمول بالتمييز إلى الأسس السياسية أو الثقافية، علاوة على ما أقرته جريمة الإبادة الجماعية (أسسا عرقية أو وطنية أو إثنية أو دينية).

وبذلك إذا توفر الوازع الخاص - Dol Spécial - للقضاء على جماعة كلياً أو جزئياً، نكون أمام جريمة إبادة جماعية، وفي حالة عدم توفر ذلك، نكون أمام جريمة مرتكبة ضد الإنسانية.

**خامساً :** أن يؤمن مرتكب الجريمة على علم بأن سلوكه يشكل جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

الأمر الذي يعني، أنه ليس من اللازم أن يكون المنفذ على علم بجميع خصائص ذلك أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة والمنظمة. ولكن القصد الجنائي يتحقق بمجرد نية المنفذ مواصلة هذا الهجوم.

### 3. جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب، انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، تترتب عنها المسؤولية الجنائية الشخصية، وقد ترتكب تلك الجرائم ضد مدنيين أو محاربين، سواء خلال نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

ويعود تقنين أغلب جرائم الحرب إلى اتفاقيات جنيف 1949 وبرتوكولاتها الإضافية، واتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و1907.

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بموجب المادة 8 من النظام الأساسي، التي حددت قائمة موسعة<sup>11</sup> لهذه الجرائم والتي تخضع لها جميع النزاعات المسلحة، وتتضمن على وجه الخصوص :

### 3-1 الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة الدولية :

3-1-1 انتهاكات اتفاقيات جنيف 1949 :

1. القتل العمد ؛
2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك تجارب بيولوجية ؛
3. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة ؛
4. إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وطريقة عابثة ؛
5. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية ؛
6. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية ؛

---

11 - لم تدمج المادة 8 جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في نظام روما الأساسي، من قبيل التأخير غير المبرر في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى وظائفهم أو الهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع ؛

8. أخذ الرهائن.

تحدد أركان الجرائم المرتبطة بالقتل العمد. بتحقيق أربعة أركان مشتركة، تجمع بين المجال المادي والشخصي لسريانها، إضافة إلى الأركان المعنوية المصاحبة، وهي :

● أن يكون الضحية أو الضحايا ممن تشملهم حماية إحدى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ؛

● أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي ؛

● أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به ؛

● أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

انطلاقاً من ذلك، تشترط وثيقة نص أركان الجرائم، أن يحدث الفعل الجنائي في سياق نزاع مسلح ويكون ذا صلة بهذا النزاع، وأن يكون مرتكب الفعل الجرمي على وعي بالظروف الفعلية التي تقيد بوجود نزاع مسلح.

يضيف هذا التعريف التباساً إن لم يكن تناقضاً مع أهداف معاهدة روما، لأن تحديد الأركان المعنوية يعطي انطباعاً بأن هناك ضرورة للعلم الكامل بالحقائق التي تقيد بوجود نزاع مسلح. غير أن الرأي استقر على :

● أنه لا توجد حاجة إلى إثبات أن مرتكب الجرم قد قام بتقييم قانوني بخصوص وجود نزاع مسلح أو بخصوص طبيعة هذا النزاع، دوليا أو غير دولي ؛

● إن الجهل بالحقائق قد يمثل عذرا، أما الجهل بالقانون فلا يمكن اعتباره عذرا.

أما باقي الجرائم الأخرى، فتم تعريف أركانها اعتمادا على القوانين الدولية المنظمة لها (اتفاقيات جنيف، اتفاقيات لاهاي 1907، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979، اتفاقية مناهضة التعذيب) مع محاولة الملاءمة مع ما سيقر عليه العمل القضائي للمحاكم الخاصة، لا سيما فيما يتعلق بجريمة التعذيب التي أسقط فيها الإشارة إلى الصفة الرسمية لمرتكب الفعل الجرمي.

### 3-1-2 انتهاكات لقوانين وأعراف مطبقة على النزاعات المسلحة

#### الدولية :

1. تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية ؛

2. تعتمد توجيه هجمات ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية ؛

3. تعتمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ويستحقون الحماية التي يتمتع بها المدنيون أو المواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة ؛

4. تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق ضرر بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة ؛
5. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المعزولة والتي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت ؛
6. قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع أو استسلم مختار ؛
7. إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن قتل الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم ؛
8. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها ؛
9. تعتمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو المعالم التاريخية، أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية ؛
10. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الخصم للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى

للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد ؛

11. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو لإصابتهم غدرا ؛

12. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة ؛

13. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب ؛

14. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو غير مقبولة في أي محكمة ؛

15. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة ؛

16. نهب أي بلدة أو مكان حتى لو تم الاستيلاء عليه عنوة ؛

17. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة ؛

18. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة ؛

19. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف ؛

20. استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب التي تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الوارد في المادتين 121 و123 ؛

21. الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة ؛

22. الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف ؛

23. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة ؛

24. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي ؛

25. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف ؛



26. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

يغطي هذا الصنف انتهاكات خطيرة لقوانين وأعراف سارية على النزاعات المسلحة والتي تجد أساسها القانوني في اتفاقية لاهاي للحرب البرية لسنة 1907، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وكذا قواعد حظر استخدام أسلحة معينة (اتفاقيات ضبط أو نزع السلاح).

وتخضع الجرائم الواردة في هذا الباب، لنفس الركن الخاص بالسياق والركن المعنوي ذي الصلة المشار إليها في الفقرة السابقة، أي وقوع الفعل في سياق نزاع دولي مسلح وبالاقتران معه، وعلم الجاني بالظروف الفعلية بوجود نزاع مسلح.

علاوة على ذلك، حددت أركان خاصة لكل جريمة من الجرائم الواردة في هذه النقطة<sup>12</sup>.

### 3-2- الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

#### 3-2-1- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف :

1. استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع

أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب ؛

2. الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة

بالكرامة ؛

---

12 - وردت الجرائم المرتبطة بهذه النقطة في المادة 2-8 ب من النظام الأساسي، وفي وثيقة أركان الجرائم من المادة 8 (2) (ب) إلى المادة 8 (2) (ب) 26.

3. أخذ الرهائن ؛

4. إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها ؛

### 2-2-3 الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

1. تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية ؛

2. تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة البنية في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي ؛

3. تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة ؛

4. تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية ؛

5. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة ؛

6. الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم

القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ؛

7. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية ؛

8. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بدعا من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة ؛

9. قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا ؛

10. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة ؛

11. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد ؛

12. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

ليس هناك فارق بين أركان الجرائم المرتكبة في سياق نزاع مسلح دولي وتلك المرتكبة في سياق نزاع مسلح غير دولي، والتي تتحدد أركانها بتوفر :

• وقوع السلوك في إطار وبالارتباط مع نزاع مسلح غير دولي أو مرتبط به ؛

● علم مرتكب الجريمة بالظروف الفعلية التي تفيد بقيام نزاع مسلح ؛

● أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون عاجزون عن القتال، أو مدنيين أو عاملين بالمجال الطبي أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال. ويكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تفيد بصفتهم وحالتهم تلك.

تجدر الإشارة، إلى أن المقتضيات المطبقة على المنازعات المسلحة غير الدولية، لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة الماثلة. كما أنه ليس بهذه المقتضيات ما يؤثر على مسؤولية الحكومة في حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو في الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة<sup>13</sup>.

ينبغي التذكير في النهاية أن وثيقة أركان الحرب غير ملزمة للقضاة، بل مساعدة لهم في تفسير الأحكام الخاصة بالجرائم في إطار النظام الأساسي. ويجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من طرف أية دولة طرف في المعاهدة، أو القضاة، بأغلبية مطلقة أو المدعي، على أساس أن تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف<sup>14</sup>.

#### 4. جرائم العدوان

حصرت المادة 5 الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم

13 - المادة 8 فق 2 مقطع «و» من النظام الأساسي

14- المادة 9 من النظام الأساسي.

الحرب وجريمة العدوان. إلا أن هذه المادة نصت في فقرتها الثانية على تأجيل ممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان إلى حين اعتماد تعريف لهذه الجريمة، ينسجم مع مقتضيات النظام ومع ميثاق الأمم المتحدة.

ودعت المادة 123 من النظام الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دون أن يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط. وقد تحقق ذلك من خلال مؤتمر كمبالا، عاصمة أوغندا، الذي انعقد من 31 مايو إلى 11 يونيو 2010.

شكل مؤتمر كمبالا فرصة لتقييم الوضع والوقوف على مدى قدرة الدول الأطراف على تطوير وتحسين نظام روما في أفق تعميمه وتوفير الاستقلالية التامة للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد توافق المؤتمر الاستعراضي على تعريف جريمة العدوان، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر المحدثه لهذا الغرض أنها تعني قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أن فعل العدوان يعني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

وأوردت هذه الفقرة سبعة أفعال تنطبق عليها صفة فعل العدوان سواء نفذت بإعلان للحرب أو بدونه، استنادا إلى قرار الجمعية العامة لهيأة الأمم المتحدة عدد 3314 المؤرخ في 14/12/1974، وهو القرار الذي سبق للمجتمع الدولي أن توافق بمقتضاه على تعريف جريمة العدوان.

وقد أدت المفاوضات العسيرة التي شهدتها المؤتمر إلى تقييد اختصاص المحكمة وتطويقه بوسائل تتمثل في ما يلي كما أوضح ذلك الأستاذ محمد بن عبد الصادق في دراسة له حول حصيلة المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية :

1. لا تمارس المحكمة اختصاصها إلا بعد مرور سنة على توافر شرطين مزدوجين هما أن تتخذ الدول الأطراف قرارا بإيجاب ثلثي أعضائها بعد الفاتح من يناير 2017 (هو النصاب المعتمد لإدخال تعديلات على النظام) وان تصادق ثلاثون دولة على التعديلات المقترحة، مما يفيد أن جريمة العدوان لن تنال جزاءها في أحسن الحالات إلا بالنسبة للأفعال التي سترتكب بعد يناير 2018، هذا إن توفر نصاب المصادقة قبل يناير 2017.
2. يمكن لأي دولة طرف أن تعلن أنها لا تقبل اختصاص المحكمة، وفي هذه الحالة لا تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان عندما ترتكب من طرف مواطني الدولة أو في إقليمها.
3. لمؤتمر الاستعراضي أكد في المادة 15 مكرر مرتين، التي أحدثها بالمناسبة، حق الإحالة المخوّل لمجلس الأمن بمقتضى المادة 13 ب، بعد توافر الشرطين المزدوجين المذكورين أعلاه. ومعلوم أن حق الإحالة الذي يتمتع به مجلس الأمن، حق مطلق يمارسه حتى لما يتعلق الأمر بمواطني دولة غير طرف في النظام أو أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة.

4. لا يمكن للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية - الذي يخلص إلى وجود أساس معقول لذلك - أن يباشر أي إجراء للتحقيق يتعلق بجريمة العدوان، إلا بعد أن يتأكد مسبقا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية، ولهذا الغرض يقوم المدعي العام بتبليغ الأمين العام الأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة.

وإذا لم يقرر مجلس الأمن الإحالة في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، جاز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق في جريمة العدوان بعد أن يأذن له بذلك قسم الدائرة التمهيدية بالمحكمة، ما لم يمارس مجلس الأمن حق الإرجاء المخول له بمقتضى المادة 16 من النظام الأساسي.

## 5. أركان الجرائم

اعتمدت أركان هذه الجرائم من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 شتنبر 2002.

نقرأ في مقدمة عامة لهذه الوثيقة :

1. «وفقا للمادة 9، تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد 6 و7 و8، طبقا للنظام الأساسي. وتطبق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك المادة 21 والمبادئ العامة الواردة في الجزء 3 على أركان الجرائم.

2. وكما هو مبين في المادة 30، ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان

المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم. وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة، أي القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة 30، واجب الانطباق. وترد أدناه الحالات المستثناة من معيار المادة 30 وفقا للنظام الأساسي بما في ذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكامه ذات الصلة.

3. ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة.

4. وفيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات «الإنسانية» أو «الشديدة»، فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصا حكما للقيمة، ما لم يشر إلى غير ذلك.

5. وإن أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية أو انتفائها غير محددة عموما في أركان الجرائم المبينة تحت كل جريمة.

6. وإن شرط «عدم المشروعية» الموجود في النظام الأساسي أو في أجزاء أخرى من القانون الدولي ولا سيما القانون الإنساني الدولي، غير محدد عامة في أركان الجرائم.

7. وتنظم أركان الجرائم عامة وفقا للمبادئ التالية :

✓ عندما تنصب أركان الجرائم على السلوك والنتائج والظروف المرتبطة بكل جريمة، فإنها ترد كقاعدة عامة بذلك الترتيب ؛

✓ وعند الاقتضاء سيورد ركن معنوي معين بعد ما يتصل به من سلوك أو نتيجة أو ظرف ؛



✓ وتورد الظروف السياقية في النهاية.

8. وكما هو مستخدم في أركان الجريمة، فإن مصطلح «مرتكب الجريمة»، مصطلح محايد فيما يتعلق بثبوت الإدانة أو البراءة. وتنطبق الأركان، بما في ذلك الأركان المعنوية الملائمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على جميع من قد تندرج مسؤوليتهم الجنائية ضمن المادتين 25 و 28 من النظام الأساسي.

9. قد يشكل سلوك محدد جريمة أو أكثر.

10. ليس لاستخدام العناوين القصيرة للجرائم أي تأثير قانوني.»

## ii. الاختصاص الإقليمي :

خلال مفاوضات نظام روما، حاولت الكثير من الدول جعل المحكمة ذات سلطة عالمية. غير أن هذا الاقتراح كان مصيره الفشل بسبب معارضة الولايات المتحدة. وتم التوصل إلى تفاهم يقضي بممارسة المحكمة لسلطتها فقط ضمن الظروف المحدودة التالية :

● إذا كان المتهم بارتكاب الجرم مواطناً لإحدى الدول الأعضاء (أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته).

● إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة (أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية).

● إذا أحيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن.

ويمتد اختصاص المحكمة حتى بالنسبة للدول غير المنضمة إلى نظامها، والتي تقبل بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تمارس

المحكمة اختصاصها بشأن جريمة قيد البحث. يعطي هذا الاستثناء الاختصاص للمحكمة بالنسبة لأفعال اقترفت قبل الإعلان بالقبول لكن ما زال البحث جارٍ بشأنها.

### iii. الاختصاص الزمني :

تستطيع المحكمة النظر فقط في القضايا المرتكبة في أو بعد فاتح يوليو 2002. وبالنسبة للدول التي انضمت لاحقاً بعد هذا التاريخ، تقوم المحكمة ألياً بممارسة سلطتها القضائية في هذه الدول بعد 60 يوماً من تاريخ مصادقتها على الاتفاقية.

### iv. الاختصاص التكميلي :

الغرض من المحكمة أن تكون محكمة ملاذ أخير، فتتحقق وتحاكم فقط في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بذلك ؛ حيث تنص المادة 17 من نظام روما الأساسي على أن القضية ترفض في الحالات التالية :

● إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك ؛

● إذا كانت تجري التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة ؛

● إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، لا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20 ؛

● إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

وتنص الفقرة 3 من المادة 20 على أن الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المادة 6 أو المادة 7 أو المادة 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى :

● قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ؛

● أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

● كما لا تستطيع النظر (تطبيقاً لمبدأ التكامل الذي تنص عليه) لتجريم الأفعال دون النظر لوصف التجريم في القوانين الداخلية أو الوصف الذي يدخل في اختصاصها في حالة تمت المحاكمة على الفعل من قبل القضاء الوطني مسبقاً.

وتمارس المحكمة اختصاصها :

● إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت.

● إذ أحال مجلس الأمن بموجب الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها قد ارتكبت.

- إذا كان المدعى العام قد شرع في مباشرة تحقيق من تلقاء نفسه على أساس معلومات عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

#### 4. هيكلية المحكمة وإداراتها

حدد الباب الرابع من نظام روما هيكلية المحكمة الجنائية الدولية وطرق تدبير إدارتها، وفي هذا الصدد أكد أن المحكمة تتكون من أربعة أجهزة هي :

- هيئة الرئاسة.
- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.
- مكتب المدعي العام.
- قلم المحكمة.

وينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة، ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم. ويعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم.

تتكون المحكمة من 18 قاضياً، ويجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملائماً. وقد حددت المادة 36 من نظام روما مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم.

أكد النظام الأساسي للمحكمة في المادة 40 على استقلال القضاة في أدائهم لوظائفهم، ومنع عليهم مزاوله أي نشاط يمكن أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم. ولا يشارك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان.

وقد حدد النظام الأساسي الإجراءات المسطرية لإعفاء القضاة أو منحيتهم إما بناء على طلب من القاضي المعني أو من طرف المدعي العام أو من الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

تتكون هيئة الرئاسة من الرئيس ونائبيه الأول والثاني وينتخبون بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض، أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

وهيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام. المهام الأخرى الموكولة إليها وفقاً لنظام روما الأساسي. وعلى هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسؤوليتها أن تنسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

تمارس الوظائف القضائية في كل شعبة بواسطة دوائر(غرف) : تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف وهم الرئيس وأربعة قضاة. كما تتألف الدائرة الابتدائية من ثلاث قضاة من قضاة الشعبة الابتدائية الذين لا يقل عددهم عن ستة قضاة. في حين لا يقل عدد قضاة الشعبة التمهيدية عن ستة قضاة، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة أو قاض منفرد، حسب الحالات. ويمكن تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إن اقتضى حسن سير المحكمة ذلك.

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسئولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض

الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة اللازمة لهذا الغرض ويقوم بمساعدته نائب أو أكثر.

ينتخب المدعي العام ونوابه بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف مما يضمن الاستقلال التام لجهاز مكتب المدعي العام عن رئاسة المحكمة وأجهزته.

أما قلم المحكمة (كتابة الضبط) فهو مسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام. ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسئول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، وعليهم إذا اقتضت الحاجة، بناءً على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها.

وقد حدد نظام روما بدقة كل الأحكام المتعلقة بمكونات المحكمة الجنائية الدولية سواء تعلق الأمر بهيئة الرئاسة، أو الشعب، أو المدعي العام أو قلم المحكمة.

## 5. اللغات الرسمية ولغات العمل

اللغات الرسمية للمحكمة هي الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة، والقرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة. وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية وذلك وفقاً للمعايير التي تقرها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

لغتا العمل بالمحكمة هما الإنكليزية والفرنسية وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل.

بناءً على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة غير الإنكليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبرراً كافياً.





## الفصل الثالث

# أبرز الإشكاليات الدستورية والقانونية في بعض التجارب الدولية

### • اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية

ورد في الفقرة 2 من المادة 4 من النظام الأساس لروما أن «للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة».

في حين يرى رأي آخر أن ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها يشكل انتهاكا للسيادة الوطنية للدولة باعتبار أن جهة أجنبية يسمح لها بممارسة اختصاص أصيل يعود لسلطاتها القضائية.

كان أصحاب هذا الرأي بالنسبة لحالة المغرب يستشهدون بالفصل الثاني من دستور 1996 الذي كان ينص على أن «السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية». وبما أن القضاء مؤسسة دستورية فهي تمارس السيادة في المهام القضائية

نيابة عن الأمة. وبما أن المحكمة الجنائية الدولية ليست مؤسسة دستورية فلا يمكنها أن تنوب عن الشعب المغربي من أجل ممارسة المهام القضائية داخل التراب الوطني. وبذلك تكون معاهدة روما متعارضة مع الدستور المغربي.

غير أنه يمكن التساؤل عن مدى إمكان اعتماد هذا الدفع بعد أن تم تعديل هذا الفصل في الدستور الحالي (2011) الذي لم يعد يتحدث عن المؤسسات الدستورية بل عن ممثلي الأمة الذين يتم اختيارهم عبر اقتراع حر منتظم ونزيه، حيث ينص الفصل الثاني من الدستور على «السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها. تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم.»

وعلى كل حال، فإن المادة 17 من النظام الأساسي تنص على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل حصراً حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة أو القدرة على ذلك.

وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الداخلة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ولا يجوز للمحكمة ممارسة سلطاتها القضائية إلاّ أعمالاً للأحكام، إذ أن الأصل أن كل دولة ملزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ومن ثم لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا قامت الدولة بواجبها في الاضطلاع أو المحاكمة. أما إذا لم ترغب الدولة أو كانت غير قادرة على الاضطلاع بواجبها فإنها تحيل بذلك اختصاصها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ويخلص هذا الرأي إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تشمل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل أن الدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأت تلك المحكمة بإرادتها بموجب اتفاقية دولية ورد النص فيها صراحة على أن المحكمة الجنائية الدولية «... ذات اختصاص تكميلي وليس سيادة على القضاء الوطني». هكذا فإن لاختصاص القضاء الجنائي الوطني الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية، غير أن باستطاعتها ممارسة، حسب المادة 57 الفقرة د، اختصاصها في حالتين هما :

✓ عند انهيار النظام القضائي الوطني ؛

✓ عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم الجرائم المختصة بها المحكمة الجنائية.

ومن جهة أخرى، يعتبر أحد التوجهات السائدة بخصوص القانون الدولي والممارسات الدولية أن طبيعة المحكمة الجنائية الدولية بل وطبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها، تفرض أن توضع بعين الاعتبار حتى لا تؤخذ السيادة ذريعة لتبرير انتهاك حقوق الإنسان والإفلات من العقاب.

فكيف تعاملت بعض الدول التي صادقت على معاهدة روما مع هذه المسألة؟

رأت بعض الدول أن ممارسة محكمة أجنبية لصلاحياتها داخل أقاليمها منافيا للسيادة، فلجأت إلى إدخال تعديلات على دستورها لتجاوز هذا التناقض كما هو الشأن بالنسبة للشيلي وأرمينيا ومولدافيا وأوكرانيا... مما قد صرح المجلس الدستوري الفرنسي (قرار 22 يناير 1999)

بأن السلطات المخولة للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية متنافية مع السيادة الوطنية نظرا لكون التحقيق يمكنه أن يتم دون حضور السلطات القضائية الفرنسية حتى في الحالات التي لا يتطلبها ذلك. وأقر عدم دستورية الصلاحيات التي يملكها المدعى العام. وفي المقابل لم يعتبر المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ التحقيق والتفتيش داخل التراب الفرنسي متنافيا مع الدستور إذا تم في حالة عدم تعاون الدولة مع المحكمة الجنائية. كما لم يعتبر مبدأ التعاون في التحقيق والتفتيش متنافيا مع الدستور.

وفي المقابل، اعتبرت بعض المحاكم الدستورية مهام التحقيق والتفتيش المناطة بالمدعى العام للمحكمة غير متناقضة مع الدستور. وفي هذا السياق أقر مجلس الدولة للكوسومبورغ (استشارة مجلس الدولة يوليو 1998) بأن مهام البحث المخولة للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية قائمة على أساس التشاور مع الدولة المعنية، لذلك لا يوجد تناقض ما بين هذه المهام والدستور. وانصب اهتمام مجلس الدولة في اسبانيا (استشارة مجلس الدولة في 22 غشت 1999) أكثر على تكريس حماية الحقوق والحريات وتعزيزها، حيث اعتبر أن مهام المحكمة الجنائية الدولية تهدف إلى الحماية القضائية لهذه الحقوق والحريات. وتجدر الإشارة إلى أن أن الدستور الاسباني، شأنه شأن الدستور المغربي، يقر بسمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني، كما ينص على إمكانية تفويض بعض المهام إلى هيئة دولية.

كما أن المدعى العام لا يمكن له ممارسة صلاحياته، عادة، إلا بعد تعاون وتشاور معمق مع الدولة المعنية. وانطلاقا من ذلك لم تعتبر الإكواتور (قرار 21 فبراير 2001)، سلطات المدعى العام كسلطات تخالف الدستور والسيادة الوطنية، بل كشكل من أشكال التعاون في الميدان القضائي.

## • إشكالية الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص

تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المساواة ولا تعتد بالصفة الرسمية حيث أكدت أنه :

1. « يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.»

في حين أن جميع الدساتير تمتع رئيس الدولة والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين بحصانة معينة تحميهم من المقاضاة الجنائية.

ولسألة الحصانة أهمية خاصة نظراً للوضع المغربي ولاسيما ما يتعلق بشخص الملك حيث ينص الدستور في فصله 46 على أن «شخص الملك لا تنتهك حرمة، وللملك واجب التوقير والاحترام. كما يعتبر الملك كرئيس الدولة والقائد الأعلى للجيش اعتماداً على الفصل 42 الذي ينص على أن «الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات،

وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة» ؛ والفصل 53 الذي ينص على أن «الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق».

أما بالنسبة لأعضاء البرلمانين فحصاتهم محدودة حيث ينص الفصل 64 على أنه «لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك»

في حين يؤكد الفصل 94 على أن «أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم».

ولذلك يجدر بنا استعراض مواقف بعض الدول التي صادقت على نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية من هذا المسألة وخاصة منها الأنظمة الملكية.

ففي إسبانيا قرر مجلس الدولة أن المادة 27 من نظام روما تتوافق مع الدستور الإسباني لأنها لا تؤثر على ممارسة امتيازات الحصانة لأعضاء البرلمان، غير أن حصانة الملك تظل قائمة إذ أنها تمثل احد المبادئ الأساسية للنظام السياسي الإسباني ويتعين تفسير النظام الأساسي وفقا لذلك.

وفي بلجيكا انتهى مجلس الدولة إلى وجود تعارض دستوري فيما يتعلق بالمادة 88 من الدستور البلجيكي التي تمنح الملك حصانة مطلقة، وهذه الحصانة تشمل تصرفات الملك أثناء أداء وظائف منصبه وتشمل كذلك التصرفات خارج إطار المهام الوظيفية.

كما قرر مجلس الدولة بوجود تعارض بين المقتضيات الدستورية الخاصة بحصانة أعضاء البرلمان، إذ لا يجوز إعمالاً لهذه الأحكام ملاحقة أعضاء البرلمان بسبب تصويتهم أو تعبيرهم عن الآراء التي يبديونها خلال أدائهم لمهام وظائفهم،

وذهب مجلس الدولة إلى وجود تعارض مع الحصانة المنوحة للوزراء بموجب الدستور البلجيكي.

وفي لكسمبورغ خلص مجلس الدولة إلى عدم تلاؤم أحكام الدستور مع المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن المادة 4 من الدستور تنص على أن شخص الدوق الأكبر مصون، وتعد مسؤوليته كاملة ومطلقة الشيء الذي يضعه في منأى عن كافة أشكال الملاحقة لأي سبب كان، وأن الدستور لا يسمح بأي استثناء ولو اتصل بالمسؤولية الجنائية.

وفي فرنسا، اعتبر المجلس الدستوري أن النظام الخاص لمسؤولية رئيس الدولة يتناقض مع معاهدة روما، ذلك أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة اتجاه الأعمال التي يقوم بها بناء على مهامه، بالإضافة إلى ذلك فمسؤوليته الجنائية لا يمكن أن تطرح إلا أمام محكمة العدل العليا.

وأخضع المجلس الدستوري الفرنسي المصادقة على المعاهدة بتعديل دستوري. كما قرر المجلس الدستوري بوجود تعارض مع المادتين 26 و1-68 فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية وحصانة أعضاء الحكومة. وقد تطلب الأمر إجراء تعديل دستوري للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي أوكرانيا (استشارة المحكمة الدستورية 11 يوليو 2001)، صرحت المحكمة الدستورية بأن المادة 27 من معاهدة روما لا يتنافى

مع الحصانات المخولة لرئيس الدولة ولأعضاء البرلمان، لأن الأعمال الإجرامية المنصوص عليها في معاهدة روما هي أفعال إجرامية مبنية على القانون الدولي المعترف بها في القانون العرفي أو المنصوص عليه في المعاهدات التي صادقت عليها أوكرانيا. لذلك فالحصانات المنصوص عليها في الدستور، لا يمكنها أن تثار إلا أمام القضاء الوطني ولا يمكن أن تشكل عرقلة لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (قرار 11 يوليو 2001).

وفي هوندراس لم تعتبر محكمة العدل العليا الحصانات المخولة للمسؤولين متناقضة مع الدستور بعد استنفاد مختلف طرق الطعن الداخلية.

هكذا، يتبين أن الدول التي منحت دساتيرها حصانة مطلقة كبلجيكا بالنسبة للملك ولكسمبورغ بالنسبة للدوق الأكبر أو منحت حصانة شبه مطلقة كفرنسا، باستثناء الخيانة العظمى، أكدت كلها عدم تلاؤم دستورها مع نظام روما، في حين اهتمت الدول التي تمنح دساتيرها مجرد حصانة إجرائية أو مقيدة بمهام الوظيفة الصرفة بتعديل قانونها الجنائي قبل مصادقتها على النظام الأساسي (كندا في 2000/7/7).

وتجدر الإشارة إلى أن بلجيكا، التي تدخل ضمن الفئة الأولى، أجلت للنظر في دستورها وصادقت على نظام روما. وستكون قد اعتمدت في ذلك على مقتضيات المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة في 1969/5/23 التي تنص على أنه «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة...».

هذا المبدأ الذي يعبر عن سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي أقرته محكمة النقض البلجيكية في قرارها المعروف باسم قرر ليسكي،



كما نصت عليه صراحة العديد من الدساتير (ألمانيا وفرنسا) وهو نفس المبدأ الذي ورد في تصدير الدستور المغربي لسنة 2011 على الشكل التالي «جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة».

وقد صادقت عدة دول إفريقية وعلى رأسهم السنغال على نظام روما من دون أن تعدل دساتيرها.

وذهبت بعض البلدان إلى القول بأن الحصانة يجب أن تقتصر في جميع الأحوال على الغرض المقصود منها وهو ممارسة الوظائف التي تتصل بالمنصب الذي لها علاقة به مستدلين في ذلك بالحصانة البرلمانية التي تقتصر على ما يبيده ممثل الأمة من آراء وأفكار خلال أدائه لمهمته التمثيلية، وأن الغرض من الحصانة لا يمكن أن يؤدي إلى تسهيل أو ضمان الإفلات من العقاب وبالخصوص لما يتعلق الأمر بأشنع وأفظع الجرائم في حق الإنسانية.

وبإتباع هذا الرأي يمكن التأكيد أن اعتراف الجرائم لا يدخل ضمن الوظائف الرسمية لأي رئيس دولة أو عضو حكومي أو برلماني أو موظف رسمي، وبالتالي فإنها تخرج عن نطاق الحصانة.

وللنظر في مسألة تعديل الدستور من عدمه في علاقة بمسألة الحصانة في المغرب، يبدو من المهم استحضار الفصول الواردة في الدستور بخصوص سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية والعمل على ملاءمة هذه الأخيرة مع المعاهدات الدولية بمجرد المصادقة عليها، وحماية منظومتنا حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض

بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ من جهة، وبالتطور الذي عرفه التشريع المغربي باتجاه احترام حقوق الإنسان وصيانتها من الانتهاكات والتي كانت بمبادرة وتوجيه ملكيين واضحين، للقول بأن ممارسات الملك لا علاقة لها بالجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية. وأن المصادقة على معاهدة روما لا تنتقص من الحصانة التي يتمتع بها الملك بمقتضى الدستور.

أما بالنسبة لحصانة البرلمانين والوزراء، فإن من شأن ملاءمة التشريع المغربي مع النظام الأساسي رفع الحصانة عن كل مرتكب لجريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

أما بالنسبة لحصانة العسكريين فقد صادق البرلمان المغربي على نص قانوني تنص المادة 7 على أنه «يتمتع بحماية الدولة العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذاً للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين، بالمهام القانونية المنوطة بهم داخل التراب الوطني، وفق الأحكام التشريعية السارية المفعول. وطبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، يتمتع العسكريون بنفس الحماية مما قد يتعرضون إليه من تهديدات أو متابعات أو تهجمات، أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة، بمناسبة مزاولة مهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها».

كما تنص أيضاً على أنه «يتمتع أيضاً بحماية الدولة العسكريون الذين يقومون بعملية عسكرية خارج التراب الوطني في إطار مأمورية انتدبوا من أجلها، وذلك مع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني. ويستفيد أزواج وأولاد وآباء وأمهات العسكريين من نفس حماية الدولة، عندما يتعرضون، بحكم مهام هؤلاء، إلى التهديدات أو التهجمات أو الضرب أو السب أو القذف أو الإهانة».

## • مسألة حق العفو

لا بد من التذكير بأن أن العفو يكون إما شاملا (عاما) أو خاصا. فالعفو العام يتعلق بالجريمة لا بشخص المجرم أو العقوبة المحكوم بها، فيما العفو الخاص - وهو العفو المخول لرئيس الدولة - يمكن أن يشمل فردا أو جماعة ويهم إجراءات المحاكم أو بعضها أو العقوبة المقضى بها، أو هما معا كما هو العمل جار به بالمغرب حيث خول ظهير6 فبراير 1958 كما تم تعديله وتتميمه في 8 أكتوبر 1977 الحق للملك في منح العفو حتى قبل تحريك الدعوى العمومية وفي سائر مراحل الدعوى أو بعد صدور الحكم النهائي فيها.

هكذا، يدخل العفو العام ضمن السلطة التشريعية للبرلمان (الفصل 71)، في حين يشكل العفو الخاص أحد الاختصاصات الدستورية للملك (الفصل 58 من الدستور).

ولم ينص نظام روما على حق العفو سوى في مادة فريدة هي المادة 110 والمقصود هو العفو من العقوبة بالتخفيف منها، ولا تتاح هذه الإمكانية إلا إذا قضى الشخص المحكوم عليه وجوبا ثلثي مدة العقوبة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد.

أما الدولة التي تنفذ العقوبة داخل إقليمها فلا يجوز لها أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة. أي أن المحكمة الجنائية الدولية تحتكر وحدها حق العفو بواسطة إعادة النظر في العقوبة، وقد حدد النظام الأساسي العوامل التي يجب توافر واحد منها على الأقل للتخفيف من العقوبة (المادة نفسها).

في فرنسا، اعتبر المجلس الدستوري معاهدة روما تشكل مسا بالسيادة الوطنية لكونها تجبر الدولة الفرنسية تسليم الأشخاص الذين

قد يكونون قد استفادوا من العفو أو التقادم نتيجة الأفعال الذين قاموا بها والتي أثارها المحكمة الجنائية الدولية، ولذا يجب تعديل الدستور لمحو هذا التعارض.

وأكدت المحكمة الدستورية في الشيلي أن الدستور يخول صراحة حق العفو لرئيس الدولة وللبرلمان . لذلك ، فنظام روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية يمنع هذه السلطات من ممارسة حق العفو على جرائم الحرب التي تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية مما يؤدي إلى خرق الدستور في حالة ما لم تعترف هذه المحكمة بالعفو الممنوح من طرف السلطات الوطنية.

ومن جهته، اعتبر مجلس الدولة البلجيكي أن العفو الملكي لا يتنافى مع قواعد نظام روما، باعتبار أن الملك لا يستطيع ممارسته سوى إزاء العقوبات التي تصدرها المحاكم البلجيكية، وأن أحكام المادة 110 لا تتعارض لهذا السبب مع الدستور البلجيكي.

نفس الموقف اتخذته اسبانيا التي اعتبرت أن الحق في العفو لا يطبق إلا على قرارات وأحكام المحاكم الوطنية.

وفي نفس السياق، لم تر بعض الدول مثل السويد وهولندا والنمسا أي تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والحق في العفو كما هو ممارس بها. ومن بين ما تعتمد عليه في تأكيد ذلك أن صلاحيات العفو لا تمارس عندما يتعلق بجرائم تدخل في دائرة اختصاصات القانون الجنائي الدولي.

وبالنسبة للمملكة المغربية، يمكن الاقتداء بما اهتمت إليه السويد (ملكية وهولندا ملكية والنمسا) التي اعتبرت أن العفو لا يهم جرائم تدخل في دائرة اختصاصات القانون الجنائي الدولي؛ أو بما اهتمت

إليه عليه بلجيكا، وهي ملكية أيضا، التي اعتبرت أن حق العفو المخول دستوريا للملك يرتبط بإقليمية الأفعال الإجرامية أي بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية. وبالتالي، فإن لا تعارض لحق العفو المخول للملك بمقتضى الفصل 58 من الدستور المغربي والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أكثر من هذا، فإن ملكا عرف النهوض بحقوق الإنسان تطورا هاما في عهده لا يمكن أن يصدر عنه عفو يهم جرائم تمثل أفظع انتهاكات حقوق الإنسان من قبيل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية. ويمكن الإشارة إلى الموقف الملكي بخصوص العفو الصادر في حق مغتصب الأطفال الاسباني (2013)، حيث تم التراجع عن قرار العفو بمجرد إثارة الانتباه إلى أن المعني بقرار العفو حوكم بتهمة اغتصاب أطفال. حيث جاء في بلاغ الديوان الملكي الذي صدر بالمناسبة «إن صاحب الجلالة، بوصفه الحامي الأول لحقوق الضحايا، وفضلا عن ذلك الأطفال وعائلاتهم، لن يدخر أي مجهود لمواصلة إحاطتهم برعايته السامية. وتبرز مختلف مبادرات صاحب الجلالة بالتأكيد، تمسك العاهل الكريم بمجموع القيم الأخلاقية الثابتة، وبمركزية النهوض بحقوق الإنسان وحماية الطفولة وكذلك الدفاع عن المجتمع المغربي ضد أي مساس به، وكل الأعمال المدانة من قبل الضمير الإنساني».

كما أضاف ذات البلاغ أن التعليمات «ستعطى أيضا لوزارة العدل من أجل اقتراح إجراءات من شأنها تقنين شروط منح العفو في مختلف مراحلها». ويمكن أن تكون هذه المراجعة فرصة لاستثناء الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية من الاستفادة من العفو.

## • مسألة التسليم

وفي إطار العلاقة مابين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية، تثار إشكالية مبدأ عدم تسليم رعايا الدولة إلى قضاء أجنبي، وهو المبدأ المنصوص عليه في دساتير العديد من دول العالم، ومدى تعارضه مع الالتزام بتقديم رعايا الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا انعقد لها الاختصاص في إجراء المحاكمة.

في هذا المجال يفرق النظام الأساسي مابين «الإحالة إلى المحكمة» والذي هو تقديم الدولة لشخص ما إلى المحكمة و«التسليم» الذي هو تسليم الدولة لشخص ما إلى دولة أخرى. هذه التفرقة الواردة صراحة في المادة 102 من نظام روما تدفع إلى القول بأن التسليم إلى دولة أخرى ذات سيادة يختلف تماماً عن التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية أنشئت بموجب القانون الدولي وبمشاركة الدول المعنية وموافقتها.

ويشار في هذا الصدد إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة أجنبية بل هي امتداد لولاية القضاء الوطني، كما أن اختصاص القضاء الجنائي الوطني الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية، إلا في حالة انهيار النظام القضائي الوطني؛ أو عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم الجرائم المختصة بها المحكمة الجنائية.

إن المحكمة الجنائية الدولية محكمة مكملة للاختصاص الجنائي الوطني، ومن ثمة، فإن إحالة الدول الأطراف شخصاً إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تطبيقاً للمعاهدة لا تنتقص من سيادتها الوطنية، ولا تنتهك السيادة الوطنية لدولة أخرى (مثل دولة جنسية

الجاني أو المجني عليه)، كما لا تنتهك هذه العملية حقوق الشخص الذي تنقل محاكمته إلى الاختصاص الجنائي المختص.

وهكذا فإن الدول التي طرحت على نفسها هذا السؤال تجاوزته لاعتبارات متعددة : حيث اعتبرت مثلا أن تقديم المواطنين يدخل في إطار تقوية القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذلك، فالدستور لا يمكن النظر إليه وكأنه يتعارض مع التوجهات الجديدة للحقوق الأساسية للإنسان، بل كأداة لتشجيع هذه الحقوق. لذلك فالنظام الذي أقرته معاهدة روما يدخل في إطار تنمية حقوق الإنسان ولا يمكن أن يتعارض مع الدستور. كما هو الحال بالنسبة لكوستا ريكا، أشارت المحكمة العليا (فاتح نونبر 2000).

أقرت المحكمة الدستورية أقرت المحكمة بأن الهدف الأساسي لعدم تسليم المواطنين لدولة أجنبية هو حماية الأشخاص المتهمين الذين يجب أن يتمتعوا بالضمانات الأساسية. في حين أن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة أجنبية بل محكمة دولية تمثل المجتمع الدولي تم انشاؤها باتفاق بين الدول المنخرطة في معاهدة روما، واعتبرت أن نظام روما لا يتنافى مع الدستور.

نفس الموقف اتخذته الجهات المختصة في كل من أوكرانيا، والهندوراس وكواتيমাلا..

أما في فرنسا، فلم يطرح المجلس الدستوري إشكالية تسليم المواطنين إلى المحكمة الجنائية الدولية. نفس الشيء بالنسبة لمجلس الدولة في كل من بلجيكا ولكسمبورغ وإسبانيا.

## • مسألة التقادم:

هناك عائق آخر يرم الدفع به لعدم المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتمثل في التعارض بين المادة 29 من هذا النظام التي تنص على أنه : « لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه » والترتيبات الجنائية التي تقضي بتقادم الجرائم وتقادم العقوبات. حيث يتم الإشارة بالنسبة للمغرب إلى أن استبعاد المحكمة الجنائية الدولية للتقادم يتعارض مع النصوص المنصوص عليها في القانون الجنائي (الفصل) 49 وفي قانون المسطرة الجنائية. فالمادة 5 من المسطرة الجنائية تحدد مدة التقادم في 20 سنة بالنسبة للجنايات و 5 سنوات بالنسبة للجناح و(2) سنتين بالنسبة للمخالفات.

كيف تعاملت المحاكم الدستورية مع إشكالية التقادم ؟

لم تطرح في عدد كبير من الدول إشكالية التقادم كما هو الحال في بلجيكا وإسبانيا ولكسمبورغ وكوستاريكا وأوكرانيا والإكوادور. في حين طرح المجلس الدستوري مسألة التقادم في فرنسا. حيث اعتبر أن نظام روما لا يعترف بالتقادم وبذلك يمس بالسيادة الوطنية لكون الأعمال التي تدخل في التقادم يمكن أن يحاكم أصحابها إذا ما طلبت المحكمة الجنائية الدولية إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم لها.

ويؤكد رجال القانون أن هذا العائق سهل المعالجة من جهة لأن النص على جرائم المادة 5 في القانون الجنائي المغربي يمكن أن يجري في سياقه التأكيد على عدم تقادم الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وعدم تقادم العقوبات الصادرة بشأنها.



## • مسألة المساطر الخاصة

ومن بين المسائل التي تثار في هذا الصدد والتي يمكن إيجاد الحلول المناسبة لها في إطار ملاءمة التشريع المغربي، يمكن الإشارة إلى إشكالية المسطرة الخاصة المتعلقة بمحاكمة أعضاء الحكومة عن الجرائم المرتكبة خارج مهامهم وذلك بإحالتهم على المجلس الأعلى أو في إطار مهامهم وذلك بإحالتهم على المحكمة العليا وكذلك المسطرة الخاصة المتعلقة بمحاكمة القضاة وبعض الموظفين السامين والحصانات المرتبطة بالمبعوثين الدبلوماسيين وبعض الموظفين القنصليين وأعضاء المنظمات الدولية.



## الفصل الرابع

### خلاصات واقتراحات

وقع المغرب على نظام روما بتاريخ 20 شتنبر 2000 في عهد حكومة التناوب التوافقي برئاسة الوزير الأول السيد عبد الرحمن اليوسفي التي شكلت إحدى التعبيرات السياسية عن رغبة مختلف مكونات الدولة في ظل العهد الجديد إلى طي صفحة الماضي وإيلاء كل الاهتمام للتنمية البشرية وترسيخ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

وقد ظلت مسألة المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية متعثرة إلى حد الآن، بتبريرات معلنه أو ضمنية تقول بوجود تعارض بين نظام روما والدستور المغربي، وذلك في سياق دولي ووطني هيمن فيه الانشغال بقضايا الأمن نتيجة الضربات الإرهابية التي وقعت في نيويورك منذ 12 سنة (11 شتنبر 2001)، وفي الدار البيضاء (16 ماي 2003).

غير أنه لا يمكن للمغرب بأي حال، ومهما كانت الظروف العابرة والاستثنائية أن يبقى في وضعية الجمود تجاه هذه المعاهدة، كما لا

يمكنه أن يتخلف عن مواكبة المجرى الطبيعي للقانون الإنساني الدولي، لأن ذلك لا ينسجم مع التطورات السياسية والتشريعية التي تعرفها البلاد، وخاصة منذ حوالي عقد ونصف من الزمن.

إن الصعوبات التي يثيرها المعارضون لمصادقة المغرب على النظام الأساسي لروما هي نفسها التي أثّرت في بلدان أخرى من طرف مختلف المحاكم الدستورية والمجالس العليا دون أن تمنع الدول المعنية من المصادقة عليها.

لقد بادرت بعض الدول إلى المصادقة على هذا النظام بدون اللجوء إلى أي تعديل دستوري أولي كما هو الشأن بالنسبة لبلجيكا وكذلك بالنسبة للأردن الذي يعتبر نظامها السياسي قريبا من النظام السياسي المغربي لكون الأردن كالمغرب دولة ملكية وعربية تنتمي إلى نفس الفئة من البلدان (النامية). حيث صادقت المملكة الأردنية على نظام روما بتاريخ 11 نونبر 2002 بموجب قانون رقم 12 لسنة 2002 نشر في الجريدة الرسمية، والذي ينص في مادته الأولى على ما يلي: «يسمى هذا القانون قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية» وأضافت مادته الثانية أنه «يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا القانون صحيحا وناظرا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه حسب الصيغة الأصلية المعتمدة باللغة العربية المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك».

في حين قامت بعض الدول بإدخال تعديلات دستورية قبل المصادقة، كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا التي أضافت فقرة في تصدير دستورها يؤكد على أن بإمكان الجمهورية الفرنسية الاعتراف بقضاء المحكمة

الجنائية الدولية في الشروط المنصوص عليها في المعاهدة الموقعة بتاريخ 18 يوليوز 1998.

ويمكن بهذا الخصوص التذكير بأن الدستور المغربي ينص على :

● جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة ؛

● التثبث بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالمياً ؛

● حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي للإنسان، خاصة وأن من الأسس التي يقوم عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تنص المادة 3-21 من نظامها الأساسي على أن يطبق ويفسر القانون المعمول به لديها في تنسيق تام مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ؛

● حظر ومكافحة كل أشكال التمييز.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة 3 من المادة 21 من نظام روما الأساسي تؤكد على هاتين المسألتين حيث نصت على أنه «يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر». وهو ما يتوافق تماماً مع ما ينص عليه الدستور المغربي.

غير أنه لا بد من ملاءمة التشريع المغربي مع توجهات القانون الإنساني ومتطلباته. ولعل ورش إصلاح القضاء المفتوح حاليا يشكل فرصة لإدخال التعديلات الواجبة في هذا الشأن، وذلك بالعمل على :

● تجريم كل الأفعال التي تمس بسلامة الأشخاص الجسدية والمعنوية والروحية، والحاطة بكرامة الإنسان،

● تجريم جرائم الإبادة والحرب والعدوان، والجرائم ضد الإنسانية، تفعيلاً للفصل 23 من الدستور الذي ينص على معاقبة «القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان» ؛ واعتماد عناصر التعريف الدولي لكل جريمة.

● النص على عدم تقادم كل الأفعال التي لها علاقة بالجرائم ضد الحريات والحقوق الأساسية، كجرائم الاختطاف، والاختفاء القسري، والحجز والاعتقال التعسفيين، والتعذيب، والتمييز العنصري، والاسترقاق، والاتجار في البشر، وجرائم الإبادة والحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية. الواردة في نظام روما ؛

● رفع كل أنواع الحصانة عن مرتكبي الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

● حصر حق العفو الخاص بالنسبة لهذه الجرائم في إمكانية التخفيف من العقوبة بعد قضاء ثلثي مدتها أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد كما هو وارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإمكانية تحويل عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد باعتبار أن ذلك لا يتعارض مع هذا النظام.

● جعل الجرائم المذكورة غير مشمولة بالعفو العام، وربطها في هذا الباب بمستجدات الموائيق الدولية.

● بلورة مبدأ المساواة أمام القانون بالنسبة لجميع المغاربة المعلن عنه في الفصل السادس من الدستور الذي ينص على أن « القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، وأشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له»، وذلك بفتح المجال لمساءلة كل من اقترف فعلا أو أكثر من الأفعال المجرّمة، بغض النظر عن مرتبته وخارج كل امتياز مسطري أو إجرائي.

● مراجعة جميع النصوص التشريعية الخاصة فيما يمكن أن يتعارض مع التشريع الجديد (القانون العسكري...).

● مراجعة قانون المسطرة الجنائية لملاءمته مع واجب التعاون الدولي والمساعدة القضائية المنصوص عليه في الباب 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتنصيص على كل وسائل التعاون مع هذه المحكمة على أساس هو ضمان عدم الإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم الكبرى المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي.

إن مصداقية المنظومة القانونية الوطنية تستلزم معاقبة الأفعال التي اعتبرها الدستور انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان ؛ والعمل بشرعية التجريم، إذ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

يقتضي هذا الوضع :

● ضرورة إدماج جميع الجرائم المشار إليها في الباب الثاني من الدستور والمخصص لـ«الحريات والحقوق الأساسية»، في المنظومة

الجنائية الوطنية (مسطرة جنائية، قانون جنائي، قانون العدل العسكري)، وذلك بتحديد العناصر المكونة لتلك الجرائم والعقوبات الخاصة بها، انطلاقاً مما استقر عليه القانون الدولي والممارسات القضائية ؛

- الأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية ؛
- التنصيص على أن تلك الجرائم لا تقبل ولا تخضع لاستثناءات مهما كانت الظروف، عملاً بالفصل 59 (فق3) من الدستور ؛
- توفير تشريع يحفظ أولوية الاختصاص للقضاء الوطني إعمالاً لبدأ التكاملية الذي تأسست عليه المحكمة الجنائية الدولية، ومحاكمة الأفراد في إطار النظم القانونية الخاصة بهم عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة ؛
- المساعدة المتبادلة مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الدعاوي المتصلة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وقد يكون عقد اتفاق مع المحكمة، أحد أوجه تعزيز مبدأ التكاملية ؛
- العمل على ملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات المصادق عليها، عملاً بالقطع التاسع من الفقرة الرابعة من تصدير الدستور، لاسيما الاتفاقيات ذات الصلة بالأفعال التي جرمها الدستور كاتفاقيات جنيف لسنة 1949 (المادتان 49 و50 من الاتفاقية الأولى، والمادتان 50 و51 من الاتفاقية الثانية، والمادتان 129 و130 من الاتفاقية الثالثة والمادتان 146 و147 من الاتفاقية الرابعة والمواد 11 و85 و90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977) بخصوص جرائم الحرب، والتي صادق عليها المغرب منذ سنة 1956 وفي 3 يونيو 2011 بخصوص بروتوكولي 1977. معاهدة مناهضة الاختفاء القسري..



وفي الأخير لا بد من التأكيد من جديد على أن من شأن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وملاءمة التشريع المغربي مع توجهات القانون الإنساني ومتطلباته أن تعزز موقع المغرب ومكانته وصورته لدى المنتظم الدولي في مجال حقوق الإنسان وتأكيد وفائه بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان، واختياراته السياسية الصريحة في مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وبناء عليه، فإن مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية يعتبر مصادقة بلادنا على نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية امتداد لمختلف المحطات والاجراءات والالتزامات والمقتضيات الدستورية التي راكمتها التجربة المغربية ضمن مسار بناء دولة الحق والقانون وجعل الديمقراطية من ثوابت الدولة، وسيعكس الإرادة السياسية الصريحة لانخراط في الدينامية الكونية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

وتعتبر الهيئة المديرية لمركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية أن ما تم اتخاذه من إجراءات والتزامات بإرادة ملكية صريحة، وما ترجمته التعهدات الدولية لبلادنا في مجالات حقوق الإنسان، وما عكسته الوثيقة الدستورية المعتمدة والمدعومة من طرف القوى السياسية بمختلف توجهاتها، ودينامية المجتمع المدني، كلها عوامل ومرتكزات تجعلنا نترافع من أجل هذه المصادقة، ونعتقد بأن الشروط السياسية والموضوعية مواتية لدخول بلادنا مرحلة جديدة وموقعا متميزا ضمن الدول المنخرطة في تعزيز حماية حقوق الإنسان، وتلك دينامية نأمل أن تنخرط فيها بقوة وحكمة كل المؤسسات والهيآت من حكومة وبرلمان بغرفتيه وأحزاب سياسية ومكونات مدنية، كجزء من مسؤولية مختلف الفرقاء في تكريس اختيارات بلادنا في تعزيز دولة القانون.



## بعض المراجع

- الدستور المغربي ؛
- تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة ؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : أركان الجرائم ؛
- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي : مشروع قرار: جريمة العدوان ؛
- محمد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النص والتطبيق وموقف الأردن من نظامها الأساسي ؛
- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية ؛
- محمد بن عبد الصادق، نظام المحكمة الجنائية الدولية وموقف المغرب منه، 2010 ؛
- د. عمر بندورو، عبد العزيز النويضي، المحكمة الدولية الجنائية : الوسائل الدستورية والتشريعية لتسهيل مصادقة المغرب على نظام روما، يناير 2009 ؛
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، أرضية مصادقة المملكة المغربية على المحكمة الجنائية الدولية ؛ أبريل 2007 ؛

- مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، تقرير حول ندوة :  
المغرب والآليات الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان، 2008 ؛
- باتريك بودوان : مصادقة المغرب على المحكمة الدولية الجنائية :  
العوائق والحلول، مداخلة في ندوة مركز دراسات حقوق الإنسان  
والديمقراطية حول المغرب والآليات الدولية الجديدة لحماية حقوق  
الإنسان، 2008 ؛
- La cour pénale internationale, William Bourdon, éditions du  
seuil 2000.

## الفهرس

تقديم ..... 3

### الفصل الأول

دواعي مصادقة المغرب على نظام المحكمة الجنائية  
الدولية : ..... 7

### الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية : السياق الاختصاصات، الهيكلية  
والمبادئ ..... 21

### الفصل الثالث

أبرز الإشكاليات الدستورية والقانونية في بعض التجارب  
دولية ..... 57

### الفصل الرابع

خلاصات واقتراحات ..... 75  
بعض المراجع ..... 83

## مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

منظمة غير حكومية متخصصة ومستقلة عن السلطات الحكومية والتيارات السياسية، تعنى بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

### الأهداف :

- ◆ النهوض بثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية من خلال :
- ◆ خلق فضاء للتناظر في القضايا الحقوقية والديمقراطية وسبل تأصيلها ومعيقاتها تطورها.
- ◆ تقييم السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان .
- ◆ تحفيز التفكير في المكونات الثقافية والسياسية والقانونية والمؤسسية المرتبطة بالبناء الديمقراطي ودولة القانون.
- ◆ مواكبة مستجدات الآليات والمعايير في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك قضايا العدالة الإنتقالية وتقنيات حل النزاعات بالطرق السلمية...
- ◆ التوثيق والبحث في الفكر الحقوقي والديمقراطي .

### الوسائل :

- ◆ يعمل المركز على تحقيق أهدافه عن طريق :
- ◆ تنظيم ندوات ودورات تدريبية،
- ◆ إنجاز دراسات وأبحاث،
- ◆ إصدار المطبوعات وغيرها من الوسائل المناسبة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية،
- ◆ تبادل الخبرات وبلورة برامج التعاون والشراكة مع مؤسسات وطنية ودولية،
- ◆ المشاركة في المنتديات الوطنية والدولية،
- ◆ إنشاء وحدات متخصصة في النشر والإعلام والتوثيق.